ملاحظات صفية ٢٠١٧/١١/٢٠

خلاف الوضعيين مع الطبيعيين – بعض الاسئلة

ألكسي

- من المفيد التفكير بدأً بالتمييز الذي يطرحة الكسي بين "المشارك" و المراقب. ما هو؟ هل هو تمييز واضح؟ خذ القوانين المعمول بها في اسرائيل، هل يمكن لك التمييز بين المشارك و المراقب في هذا الوضع؟. لو افترضنا جدلاً وجود تمييز كالذي يشير اليه، وهو منظور هذا ومنظور ذاك القانون، هل يمكنه بعد ذلك أن يدافع عن الموقف القائل بأن موقف أحدهما من القانون "أصح" من الثاني؟ بمعنى اخر ألا يعّرضه هذا التمييز الى القول ان موقفه نسبّي؟ وإذا صح ذلك، هل ينفي هذا زعمه أن موقفه مؤيد للطبيعيين؟.
- يورد ألكسي امثلة عينية (من المحاكم في المانيا) تبيّن حاجة القاضي الاستعانة بمباديء أخلاقية ليس منصوص عليها في القانون لاصدار بعض احكامه. هل يمكنك الاتيان بأمثلة في قضايا تم البت فيها في المحاكم الفلسطينية يقوم القاضي فيها بإصدار أحكامه أو بعضها في قضايا معيّنة بالاستعانة بمصادر خارج نص القانون؟
- "حجة العدالة" التي يوردها الكسي قائمة على مجّرد القول ان القانون الذي يجافي العدالة ليس قانوناً: وهو لا "يُثبت" هذا القول و إنما يفترضه افتراضاً– أو قل: هو يفترض ان الحاجة العينية أو العملية لدى القاضي للاستعانة بخارج النص دليل على حاجة النص لهذا الامر من الخارج. ألا يمكن للوضعي القول هنا ان هذا العرف هو ما هو، والاعراف وضعية؟؟؟.

يميز الكسي بين القانون و الاحكام بحيث يتيح لنا القول ان الاجحاف بالعدالة يمكن ان يقع هنا أو هناك: هل تستطيع أن تأتي بأمثله تدلك على ذلك من تجربة المحاكم الفلسطينية؟؟.